جماعة منهية على التفصيل ادفع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد
به هنا التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا
كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني
مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في
جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب
المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى
وجوب ان يعتقد ان كل واحد من المسخور منه ربما كان عند الله خيرا
من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي
يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن
تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق او غير
حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه
البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم
فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه اعاب نفسه والثاني
انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا
لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان
ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب السيئة التي يسوء الانسان بها بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب
ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي
يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين
الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد
يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل قال صلى الله عليه وسلم
بم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم
امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي
ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله المولف في النكاح ووهيب

بضم

بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله احمد الثلاثة
عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون
ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن
ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا الله
ورسوله اعلم بذلك قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون
اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر
قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام
وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من
القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره
في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة
في بلدكم هذا مكة الا ابلغتها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة
وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن
وهو التبعد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل
شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويولمه فسوق فجور وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس
المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد
الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة
وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن
من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب
غندر محمد فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة
ابن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين

Copyright © King Saud University